

تاريخ القبول: 2020/06/30

تاريخ الإرسال: 2020/05/14

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**زمن الحجر الصحي - كوفيد 19 -****The rule of “ the guardian’s behavior to the subjects is vested with the interest ” during the time of the quarantine due to COVID-19**

د.رقاني عبد المالك Reggani Abdelmalk

reggani.droit@gmail.com

جامعة البليدة 2 على لونيبيسي02, Algeria, University of Blida 2

الملخص:

تعتبر قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) من أمهات القواعد في باب السياسة الشرعية؛ وذلك لما ترتبه من آثار في انضباط تصرفات وحركة الأفراد، حيث تهدف هذه الورقة البحثية لتكشف عن بيان هذه القاعدة، وذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالحجر الصحي المتزامن مع وباء كوفيد 19.

إذ يسوغ لولي الأمر؛ أن يقيد استعمال حق الأفراد بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، كما يحق له أن يتدخل في شؤون الأفراد، والنظر في مآل أفعالهم إذا كانت ترتب أضراراً وفساداً بالغير يقيناً، أو ظناً منعت درءً لمآلها، وحسماً لمادة الفساد بقدر الإمكان والوسائل المفضية إليه، وهذا مقصد عام يجب مراعاته في جميع شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فللدولة أن تسن القوانين التي تدفع الضرر المتوقع عن الأفراد والجماعة، وهو ما جسده السلطة التنفيذية في نصوصها التنظيمية التي تزامنت ووباء كورونا كوفيد 19.

الكلمات المفتاحية: الحجر الصحي؛ ولي الأمر؛ الرعية، الطاعون؛ المصلحة؛ السياسة الشرعية.

المؤلف المرسل: رقاني عبد المالك، reggani.droit@gmail.com

Abstract:

The rule of (the guardian's behaviour to the subjects is vested with the interest) is considered as one of the key rules in the chapter of the legal policy, and because of the importance of its implications on individuals' actions and movement discipline, this paper aims to clarify the concept of this rule and mention some applications related to the quarantine coinciding with COVID-19 epidemic.

It is permissible for the guardian to restrict the use of individuals rights to the extent that safeguards the public interest, as he has the right to intervene in the individuals' affairs and consider the outcomes of their actions if they might harm others or generate corruption, whether this is certainly or suspiciously prohibited in order to ward off their results, resolution of corruption as much as possible and the means leading to it as well.

This is a general intention that must be taken into account in all economic, social and political aspects of the state. So, it has the authority to enact appropriate laws to fend off the expected harm on individuals and groups, which is embodied by the executive authority in its organizational texts that synchronized with the COVID-19 pandemic.

Keywords: quarantine, guardian, the subjects, pandemic, interest, legal policy.

مقدمة:

من القواعد العملية في السياسة الشرعية قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " والتي تعد من أمهات القواعد في باب السياسة الشرعية، وقد وردت بألفاظ متفاوتة، وصيغ متقاربة، ومما يزيد أهمية القاعدة واقعيته، وكذا لما ترتبه من آثار في انضباط تصرفات وحركة الأفراد، والتي سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإمام بهذه القاعدة والكشف عن بيانها، وذكر بعض التطبيقات المتعلقة بالحجر الصحي المتزامن مع وباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

إذ يخول لولي الأمر؛ حال تطبيقه لهذه القاعدة أن يقيد استعمال حق الأفراد بالقدر الذي يصون به المصلحة العامة، كما يحق له أن يتدخل في شؤون الأفراد والنظر في مآل أفعالهم إذا كانت ترتب أضراراً وفساداً بالغير يقيناً أو ظناً مُنعت درءً لمآلها، وحسماً

لمادة الفساد بقدر الإمكان والوسائل المفضية إليه، وهذا مقصد عام يجب مراعاته في جميع شؤون الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فللدولة أن تسن القوانين التي تدفع الضرر المتوقع عن الأفراد والجماعة، وهو ما جسده السلطة التنفيذية في نصوصها التنظيمية التي تزامنت ووباء فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، وبناءً على ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما هو مفهوم قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؟ وما مبررات تطبيقها حال الأزمات الصحية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يرتأى تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين؛ يتضمن المحور الأول إطاراً مفاهيمياً للقاعدة، ومن خلاله يتناول الباحث تعريف القاعدة، فأمثلتها في المجال الصحي، ثم مقاصدها وأسبابها، على أن يتم التطرق في المحور الثاني من الدراسة إلى مبررات تدابيرها التشريعية وموافقاتها الشرعية.

المحور الأول: مفهوم قاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " .

تتفاوت مراتب الإمامة عند الفقهاء، أو بالأحرى أقسامها إلى: إمامة وحي؛ أي حصلت بسبب الوحي وهي النبوة، وإمامة وراثية؛ أي بسبب العلم وهم العلماء، وإمامة عبادة؛ ويراد بها " صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعا "، وإمامة مصلحة؛ وهي الخلافة العظمى، ويقال لها: الإمامة الكبرى¹، وما يهمننا في هذا المقام الإمامة الكبرى، وهو ما سيتم دراسته بداية بتعريف القاعدة فأمثلتها في المجال الصحي (أولاً)، ثم بيان مقاصدها وأسبابها (ثانياً).

أولاً: التعريف بالقاعدة وأمثلتها: يتم التطرق إلى تعريف هذه القاعدة من خلال بيان مضمونها، وكذا أمثلتها في الميدان الصحي.

1- تعريف القاعدة: والمقصود بهذه القاعدة في عمومها؛ أنّ تصّرف الإمام وكل من وُلِّي شيئاً من أمور الناس يجب أن يكون مبنياً ومعلّقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي ما فيه نفعٌ لعموم من تحت يده، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً...، ويكون ذلك بمراعاة خير التدابير لإقامة العدل، وإزالة الظلم، وإحقاق الحق، وصيانة

الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، وتأمين البلاد من كيد المفسدين، وحفظ أموال الأمة وثرواتها لتحقيق النفع للناس².

كما يراد بها؛ أن تصرف الإمام ومن يمثله، يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً، ولا نافذاً شرعاً، ولزمت المناقضة والمنافاة مما يؤثر في إبطال التصرف على وجه التحقيق، وفي هذا يقول الإمام ابن نجيم: " إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمر العامة، لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقه أي؛ الشرع فإن خالفه لم ينفذ"³.

فقوله: (الرعية) أي سائر الناس في بلاده، وحدود نفوذه، فواجب الإمام علينا هي طاعته والنصيحة له وعدم الخروج عليه بقول أو فعل، مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾⁴، وحقنا عليه أن لا يتصرف علينا بأمر أو نهي إلا على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة والخاصة، فلا مدخل للشهوة والهوى والرغبات في تصرفاته على رعيته⁵، بل تصرفه على الرعية منوط - أي معلق - بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها، فيجب عليه وجوب عين أن يراعي المصالح ودرء المفساد في رعيته حتى تستقيم أمورهم فلا يبغى أحد على أحد وهكذا... الخ⁶.

وقد جاء في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم: " مثلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها أو المُدَّهِنِ فيها مثلُ قومٍ ركبوا سفينةً فأصابَ بعضهم أسفلها وأوعرَها وشَرَّها وأصابَ بعضهم أعلاها فكانَ الذينَ في أسفلها إذا استقوا الماءَ مروا على من فوقهم فأذوهم فقالوا لو خرقنا في نصيبنا خرقاً فاستقينا منه ولم نُؤذِ من فوقنا فإن تركوهم وأمرهم هلَكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا جميعاً"⁷، فالحديث يصور الحياة في سفينة تبحر بالناس أفراداً وجماعات، ويضع القواعد التي تضمن بقاء هذه السفينة، وفي مقدمتها التكافل الملزم في جميع مجالات الحياة ومسؤولية المجتمع عن تصرفات الأفراد ولا سيما تلك التي تقضي إلى ضرر ما.

يضاف إلى ذلك ما ذكره الإمامان السيوطي وابن نجيم وأخرجه سعيد بن منصور في سننه: عن البراء بن عازب قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : " إنني أنزلت

نفسى من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت»⁸.

2- أمثلة القاعدة في المجال الصحي: هذه القاعدة لها مجال واسع جدًا في المسائل

الصحية، وله ما يبرره، ويبرز ذلك في فروع ومن أمثلتها:

- طاعة ولي الأمر في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كانت المصلحة تدعو إلى الحجر عليهم، فهذا أمر يجب طاعته فيه ولا تجوز مخالفته؛ لأن فيه مصلحة وما كان فيه مصلحة فإنه تجب طاعته فيه.

- جواز منع بعض الأطباء من مزاوله المهنة إذا رأى أن المصلحة هي منعه، فإن هذا من حقوقه التي يجب طاعته فيها.

- جواز منع بعض الأدوية من الدخول إلى بلاده إذا رأى أن المصلحة هو منع هذا النوع من الدواء.

- جواز التوتين العام إذا نزل بالبلد وباء وخيف من انتشاره بين أفراد شعبه، فله أن يلزم بالتوتين الوقائي ويجب على الناس طاعته في ذلك.

- جواز إغلاق بعض المرافق الصحية التي لا تلتزم بأصول الطب والتي فسادها أكثر من صلاحها، وهذا من خصائص الإمام ويجب طاعته في ذلك لأنه مصلحة، وتصرف الإمام منوط بها، وعلى ذلك يقاس⁹.

وهذه الفروع التي ذيلنا بها هذه القواعد ليست من باب الحصر، وإنما هي من باب ضرب المثال فقط بما يقتضيه المقام ومراعاة مقتضى الحال.

ثانياً: مقاصد وأسباب أعمال القاعدة: يراد بالمقاصد؛ المقاصد الشرعية وهي جملة الأسرار والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وسلامتها، والتي يتم من خلالها الربط بين المقاصد وعلاقتها بالقواعد الموافقة لها، كما أريد بالأسباب؛ خطورة فيروس كورونا المستجد كوفيد19 التي من خلالها يخول لولي الأمر اتخاذ التدابير الاحترازية.

1- المقاصد الشرعية لأعمال القاعدة:

يرتبط بهذه القاعدة عدد كبير من القواعد الفرعية التي تبين مجملها، وتفيد مطلقها، وتخصص عمومها، وتكشف عن مقاصدها، ومن هذه القواعد: الضرر يزال، والضرر لا

يزال بالضرر، ودرء المفساد أولى من جلب المنافع، والضرورات تبيح المحظورات، وما أبيض للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والمشقة تجلب التيسير، والأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، وهذه إشارة إلى أن المسلم يجب أن يتسم بالوسطية في كل أمور حياته، ومنها علاقته بالبيئة، فلا يكون مائلاً إلى الإفراط أو التقريط، وهذا هو العدل، "والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأخف..." .

وعليه؛ يتأكد دفع الضرر والوقاية منه قبل وقوعه، وأنه يزال بضرر أقل منه، ويدفع بكل الوسائل المشروعة الممكنة، فإن كان الضرر عموماً تحرص الشريعة الإسلامية على إبعاده أو إزالته بشتى السبل؛ فمن باب أولى أن تكون عنايتها بالضرر الواقع على ما يؤثر في حياة الناس في أمورهم الضرورية كالأموال¹⁰. فالدين مبني على المصالح * في جلبها والدرء للقبائح.

ومن المصالح التي جاءت بها الشريعة: تكليف بعض الناس بالقيام على بعض الأمور المتعلقة بمصالح المسلمين، وتديبها... كالإمام الأعظم، ومن دونه من أصحاب الولايات بأنواعها، كناظر الوقف، ومتولي مال اليتيم... ونحوهم، فهؤلاء القائمون بهذه المهام الجليلة موكلون في التصرف فيما تحت أيديهم بما تقتضيه المصلحة، ولا يحل لهم التصرف بخلاف ذلك، وهذه من المسائل المهمة قد ذكرها العلماء في كتب القواعد الفقهية بألغاف مختلفة مؤداها واحد أو متقارب فمن ذلك قولهم:

- (منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)
- (كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة)
- (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)
- (تصرف الإمام للرعية * أنيط بالمصلحة المرعية)
- (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)¹¹.

2- الأسباب الصحية لإعمال القاعدة: نظراً لخطورة فيروس كورونا المستجد¹²

كوفيد19 وتقشيه وما يترتب من آثار على الصحة العامة، تقتضي المصلحة تدخل الدولة للحد من خطورة الفيروس التي تكمن في انتقال الفيروس من إنسان إلى آخر عن طريق الرذاذ التنفسي الناتج عن السعال أو العطس، وتتسبب العدوى غالباً بحالات الزكام في

الأطفال والبالغين في فصل الشتاء وأوائل الربيع، كما قد يسبب ذات الرئة الفيروسي أو الثانوي مع ذات الرئة البكتيري، كذلك التهاب القصبات الفيروسي أو الثانوي مع التهاب القصبات البكتيري والمتلازمة التنفسية الحادة والوخيمة (فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة سارس) -المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس) SARS- حيث يصاب المريض بصعوبة التنفس والتهاب رئوي غامض عرف لاحقا بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، (Severe acute respiratory syndrome SARS)المسبب للوفاة¹³.

بدأ المرض بالتفشي في الصين وأخذ ينتشر في شتى بلدان العالم، لاسيما في دول جنوب شرقي آسيا ويعتبر الطبيب الايطالي كارلو أورباني هو من اكتشف الفيروس وتوفي بسببه ولسوء الحظ لا يوجد لحد الآن لقاح فعال للوقاية من العدوى، حيث أن الفيروس يحتوي على كمية كبيرة من المعلومات الجينية وفي كل مرة يستنسخ نفسه داخل خلية المضيف تحدث أخطاء جينية طفيفة قد تجعله أكثر قدرة على إصابة البشر واستنساخ نفسه داخل خلايا البشر وتؤدي إلى خلق سلالات جديدة أكثر قدرة على البقاء والانتقال بسهولة بين البشر، حيث إن السلالات الجديدة من هذا الفيروس جعلتها تقفز إلى البشر وتحيا داخل أجسادهم.

حيث يصاب ثمانية من بين كل عشرة أشخاص بأعراض طفيفة لفيروس كورونا المستجد كوفيد-19، والأعراض الأساسية هي ارتفاع درجة الحرارة والسعال، وهذا ما يصاب به معظم الناس، والذي يبدأ بأوجاع الجسد، والتهاب الحلق والصداع كأعراض محتملة، ولكنها ليست أكيدة، ثم ارتفاع درجة الحرارة والشعور بالتوعك العام الناتجان عن استجابة الجهاز المناعي للعدوى بالفيروس، حيث يدرج الجسم أن الفيروس عدو يغزوه، ويرسل إشارات للجسم أن هناك ما يتسبب له في الضرر، وذلك عن طريق إطلاق مواد كيميائية تعرف باسم "سايتوكينس".

وتدعو هذه المواد الكيميائية الجهاز المناعي لاستجماع طاقته لمقاومة الفيروس، ولكنها أيضا تتسبب في أوجاع الجسد والآلام وارتفاع درجة الحرارة، وفي هذه الحالة يكون السعال الناجم عن الفيروس جافا في بادئ الأمر، ويكون ذلك ناجما عن تهيج الخلايا إثر إصابتها بالفيروس.

فقد يبدأ البعض لاحقاً في السعال المصحوب بالبالغم، وهو مخاط سميك يحتوي على خلايا الرئة التي قتلها الفيروس، وقد يمكن علاج تلك الأعراض بالراحة في الفراش، والكثير من السوائل والباراسيتامول ولن يكون المريض بحاجة لرعاية المستشفى، ولكن البعض سيصابون بصورة أكثر خطورة لمرض كوفيد 19 الناجم عن فيروس كورونا، ولو أنه بدأت دراسات في الظهور لتشير إلى أن المرض يمكنه التسبب في المزيد من أعراض نزلات البرد مثل الرشح¹⁴.

وتزيد خطورة هذا الوباء من حيث الأعراض والإصابة إذ يهاجم الفيروس الجهاز التنفسي وتمتد فترة الحضانة من يومين إلى سبعة أيام ليصبح بعدها الشخص معدياً، حيث تنتقل الإصابة سريعاً من خلال الرذاذ التنفسي أثناء العطس والسعال وتصل إلى مجرى التنفس من خلال الأنف أو الفم أو حتى العينين (عبر القنوات الدمعية المتصلة بالأنف)، وتزداد فرص العدوى والإصابة بين الأشخاص في الأماكن المزدحمة وملامسة الأسطح الملوثة بالرذاذ التنفسي من الأشخاص المصابين¹⁵.

هذا؛ وقد يتطور المرض فيكون ذلك ناجماً عن اتخاذ الجسد رد فعل زائد إزاء الفيروس، وفي هذه الحالة يكون فيها المرض حاد، والتي تسبب هذه الإشارات الكيميائية لسائر أعضاء الجسم الالتهاب ولكن يجب أن يتم ذلك بتوازن، فالالتهاب الأكثر من اللازم قد يتسبب في أضرار للجسم، فقد قالت الأستاذة **نتالي ماكديرموت** من كينغز كوليغ لندن: " يتسبب الفيروس في اختلال الرد المناعي، ويصاب الجسم بالتهاب أكثر من الحاجة، ولا نعلم كيف يتم ذلك"، ويسمى الالتهاب الذي يصيب الرئة بالالتهاب الرئوي.

وإذا كان من الممكن الانتقال عبر الفم إلى القصبة الهوائية وعبر القنوات الدقيقة في الرئة، فإنك ستصل إلى الحويصلات الهوائية الدقيقة في هذه الحويصلات ينتقل الأكسجين إلى الدم وثاني أكسيد الكربون إلى الخارج، ولكن في حالة الإصابة بالالتهاب الرئوي تبدأ الحويصلات الهوائية بالامتلاء بالماء وقد تتسبب في ضيق التنفس وصعوبته، وهي مرحلة قد يحتاج البعض إلى جهاز للتنفس الصناعي حتى يتمكنوا من التنفس، وهي

المرحلة التي تؤثر على 14 في المئة من الأشخاص، وفقاً للبيانات التي تم الحصول عليها من الصين¹⁶.

المحور الثاني: التدابير التشريعية والموافقات الشرعية للقاعدة.

تختص السلطة التنفيذية¹⁷ بإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية، من تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وإبرام المعاهدات، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وحمل الناس على ما يُصلح أمورهم، ويوجههم وجهة صحيحة بما يستلزم من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات، فالإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، ومسؤوليته ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة؛ فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها، وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرهما.

والجدير بالذكر؛ أن السلطة التي يتمتع بها الإمام أو الخليفة رئيس الدولة ليست سلطة مطلقة مستبدّة، وذلك أن القاعدة الشرعية التي تحكم تصرفات الإمام وسائر أصحاب الولايات يجب أن تراعي المصلحة العامة للأمة¹⁸، وللوقوف على صلاحيات السلطة التنفيذية زمن الأزمات الصحية، حيث تقتضي الدراسة معالجة التدابير التشريعية للحجر الصحي (أولاً)، ثم الموافقات الشرعية للحجر الصحي (ثانياً).

أولاً- التدابير التشريعية للحجر الصحي: نظراً لخطورة فيروس كورونا وتداعياته المستقبلية اقتضى الأمر تدخل الدولة للحيلولة من انتشاره، أو للتقليل من انتشاره من خلال جملة من التدابير الاحترازية بداية من غلق الأماكن العامة ووضع بعض القوانين والمراسيم التنفيذية وفي طبيعتها:

1- المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته¹⁹، والذي بموجبه دخلت الجزائر في جملة من الإجراءات الوقائية لهذا الوباء²⁰، ابتداءً بالإجراء بصفة استثنائية من الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الأماكن العمومية، على كافة التراب الوطني لمدة أربعة عشر (14) يوماً،

مع إمكانية تمديدها أو رفعها²¹، محدداً أهم النشاطات والتجمعات العامة التي يجب حظرها وخاصة ما يتعلق بالنقل، ومن بين هذه النشاطات:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،
- النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري وشبه الحضري بين البلديات وبين الولايات،

- نقل المسافرين بالشبكة الحديدية،

- النقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية، النقل الجماعي بسيارات الأجرة، ويستثنى من هذا الإجراء نقل المستخدمين²².

ومن أجل تنظيم نقل الأشخاص وضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية²³.

كما شمل إجراء الغلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، وحرصاً من المشرع على ضمانات تطبيق هذه الإجراءات في الإدارات والمؤسسات العمومية على منح عطلة استثنائية مدفوعة الأجر خلال هذه المدة بنسبة 50% على الأقل للمستخدمين²⁴.

ونظراً لحساسية بعض المصالح وضرورتها فقد استثنت ذات المرسوم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدمة،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،
- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية، المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،

- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،

- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة²⁵.

ومراعاة لبعض الأفراد كالنساء والحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، والذين يعانون من هشاشة الصحة، فقد منحت لهم الأولوية في الاستفادة من العطل الاستثنائية²⁶.

وحفاظاً على النظام والآداب العامة على المستوى المحلي؛ فقد خوّل المرسوم نفسه للوالي صلاحية اتخاذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الفيروس، وهذا بتسخيره:

- لمستخدمي أسلاك الصحة والمخبرين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية،

وكل فرد يمكن أن يكون معيناً بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية، كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة، أو أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض سواء كانت عامة أو خاصة.

كما يمكن للوالي تسخير كل منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين، وكل سلك ما من شأنه بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته²⁷، على أن تدخل هذه التدابير حيز التنفيذ بداية من يوم الأحد 22 مارس 2020 على الساعة الواحدة صباحاً²⁸.

2- ونظراً لخطورة الوباء فقد تدخل المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته²⁹، محدداً مفهوم الحجر المنزلي الكلي والحجر المنزلي الجزئي³⁰، وبما أن لكل قاعدة استثناء فقد رخص المرسوم للأشخاص بالتنقل:

- لقضاء احتياجات التموين من المتاجر المرخص لها،
- ولقضاء احتياجات التموين بجوار المنزل، ولضروريات العلاج،

- ولممارسة نشاط مهني مرخص به، والذي يحدد كفاءات تسليم هذه الرخص من طرف اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء فيروس كورونا³¹. حيث يرخص لهذه اللجنة المكونة من (الوالي الذي يرأسها، ممثلي مصالح الأمن، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الولاية)، تكييف التدابير المتخذة واتخاذ التدابير إضافية للوقاية من انتشار وبار كورونا كوفيد19 ومكافحته وفق خصوصيات كل ولاية وتطور الوضع الصحي فيها، كما كلفت مصالح الدرك الوطني، مصالح الأمن الوطني بتنفيذ قرارات اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من وباء كورونا³².

وقد عد هذا المرسوم ولاية البليدة منطقة وباء وأخضعها لحجر منزلي كامل لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، والجزائر العاصمة لحجر منزلي جزئي من الساعة 19:00 مساءً إلى الساعة 70:00 من صباح الغد، لمدة 10 أيام قابلة للتجديد³³.

وإذا كان المرسوم قد حظر بعض أنشطة التجارة بالتجزئة فإنه بالمقابل وحفاظاً على الحد الأدنى للخدمة واستثناءً فقد رخص لبعض المحلات التي تضمن تموين السكان بالمواد:

- الغذائية (المخابر، الملبات، محلات البقالة، الخضر، الفواكه، اللحوم).

- الصيانة والنظافة

- الصيدلانية وشبه الصيدلانية

كما يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء، مع احترام تدابير التباعد المنصوص عليها في المرسوم³⁴.

كما ألزم ذات المرسوم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية ولا سيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين بالبقاء في نشاطها، ويتأكد الإبقاء على النشاط كلاً من:

- المؤسسات الخاصة للصحة، بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحاليل، ومراكز التصوير الطبي

- الأنشطة المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية

- مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية

- الأنشطة التي تكتسي طابعاً حيويماً بما فيها أسواق الجملة³⁵.

والجدير بالذكر؛ أن هذا المرسوم أحدث مصطلح التباعد الأمني محدداً إياه بمر واحد على الأقل بين شخصين بمثابة الإجراء الوقائي الملزم، وتطبيقه إجبارياً على كل النشاطات غير المعنية بالعلق³⁶، كما أشار ذات المرسوم إلى تعليق نشاط وسائل نقل الأشخاص إلى سيارات الأجرة³⁷، مرتباً جزاءات على كل مخالف لهذه الإجراءات³⁸.

3- وزيادة على ذلك فقد أصدر الجهات التنفيذية مرسوماً آخر؛ وهو المرسوم التنفيذي رقم: 20-72، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات³⁹، للتصدي لتفشي هذا الفيروس مدد من خلاله الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات وهي: (باتنة تيزي وزو وهران قسنطينة المدية بومرداس سطيف تيبازة الوادي)، وهذا ابتداء من الساعة السابعة مساء من يوم 28 مارس 2020⁴⁰.

4- على غرار المراسيم السابقة ونظراً لانتشار الوباء واستحاله تدخل المشرع مرة أخرى بالمرسوم التنفيذي رقم: 20-86، المتضمن لتمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته⁴¹، والذي أضاف بعض الولايات (ولاية بجاية مستغانم وبرج بوعرييج) للحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحاً من يوم الغد، إلى غاية 19 من أبريل 2020 مع إمكانية تمديدها⁴².

5- بعد استئصال هذا الوباء وانتشاره أصدرت السلطة التنفيذية مرسوماً آخر تحت رقم: 20-100، المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته⁴³، والذي عمل على تمديد العمل بالتدابير الإحترازية من انتشار وباء كورونا من 20 أبريل إلى غاية 29 منه⁴⁴.

6- وبما أن الوباء لم ينته وأعراضه لا تزال مستمرة اقتضت الضرورة تدخل المشرع مرة سادسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-102 المؤرخ في: 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في

إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، والذي بموجبه مدد المشرع الحجر المنزلي الجزئي لمدة خمسة عشر يوماً ابتداءً من يوم 30 أبريل 2020 عبر كامل التراب الوطني، والذي عدلت أوقات الحجر المنزلي الجزئي من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة صباحاً من يوم الغد⁴⁵.

ويستثنى من هذا التوقيت، الحجر المنزلي الجزئي الخاص ببعض الولايات (بجاية، تلمسان، الجزائر، تيزي وزو، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى) من الساعة الخامسة مساءً إلى الساعة السابعة من صباح الغد، كما استغادت ولاية البليدة بتمديد الحجر المنزلي الجزئي بداية من الساعة الثانية بعد الزوال إلى الساعة من صباح الغد⁴⁶، بعد أن كانت تخضع للحجر المنزلي الكلي.

كل هذه التدابير وغيرها؛ ما هي إلا دليل على خطورة هذا الوباء وانتشاره مما دفع السلطة التنفيذية بالتدخل المرة بعد المرة، حيث يلحظ أن ولي الأمر راعى حال سنه لهذه المراسيم طبيعة وتركيبية المجتمع الجزائري، من ذلك التدرج في التشريع من جهة، عملاً بالقاعدة إذا أردت أن تطاع فامر بالمستطاع، مما يؤكد أن القاعدة القانونية ولدت من رحم المجتمع من جهة ثانية، كما يبرز ذهنية المشرع في التعامل مع مثل هذه الظروف والذي يتميز بالسعة والعمومية من جهة ثالثة، إضافة إلى أن هذه السلطة عملت على تأكيد ما قرره فقهاء السياسة الشرعية أن تدخل ولي الأمر من باب تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة من جهة رابعة.

ثانياً- الموافقات الشرعية للحجر الصحي: من الناحية الشرعية وردت أحاديث وأثار في هذا المجال وخاصة في زمن الطاعون⁴⁷، الذي يعد حسب نظرنا واطلاعنا القاصر وفهمنا المتواضع، النموذج الأمثل لوباء فايروس كورونا كوفيد 19؛ باعتباره مرضاً مخوفاً معدياً، وخاصة في مراحلها المتقدمة، حيث وردت آثار عديدة وأحاديث كثيرة في هذا الخصوص، ومن أشهرها ما جاء في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدخول إلى الأرض التي بها الطاعون أو الخروج منها وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرز منه، فإنَّ في الدخول للأرض التي هو بها تعرضاً للبلاء، وموافاةً له

في محل سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنُّب الدخول إلى أرضه من باب الجِمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي جِمية عن الأمكنة، والأهوية المؤذية⁴⁸.

ومن الآثار أيضاً ما رواه الإمام الطحاوي بن أبي داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن يزيد بن حمير قال سمعت شرحبيل بن حسنة يحدث عن عمرو بن العاص إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو تفرقوا عنه فإنه رجز، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال: قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول إنها رحمة ريكب ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عليه فقال عمرو رضي الله عنه: صدق قالوا: فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار أن لا يقدم على الطاعون، وذلك للخوف منه قيل لهم ما في هذا دليل على ما ذكرتم؛ لأنه لو كان أمره بترك القدوم للخوف منه لكان يطلق لأهل الموضع الذي وقع فيه أيضا الخروج منه لأن الخوف عليهم منه كالخوف على غيرهم⁴⁹.

فلما منع أهل الموضع الذي وقع فيه الطاعون من الخروج منه ثبت أن المعنى الذي من أجله منعهم من القدوم غير المعنى الذي ذهبتم إليه، فإن قال قائل فما معنى ذلك المعنى قيل له: هو عندنا والله أعلم على أن لا يقدم عليه رجل فيصيبه بتقدير الله عز وجل عليه أن يصيبه فيقول: لولا أنني قدمت هذه الأرض ما أصابني هذا الوجد ولعله لو أقام في الموضع الذي خرج منه لأصابه فأمر أن لا يقدمها خوفا من هذا القول. وكذلك أمره في عدم الخروج من الأرض التي نزل بها لئلا يسلم فيقول لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها ولعله لو كان أقام بها ما أصاب به من ذلك شيء، فأمر بترك القدوم على الطاعون للمعنى الذي وصفنا وبترك الخروج عنه للمعنى الذي ذكرنا وكذلك ما رويناه عنه في أول هذا الباب من قوله لا يورد ممرض على مصح⁵⁰ فيصيب المصح ذلك الممرض فيقول الذي أورده عليه لو أي لم أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ولعله لو لم يورده أيضا لأصابه كما أصابه لما أورده فأمر بترك إيراده وهو صحيح على ما هو مريض لهذه العلة التي لا يؤمن على الناس وقوعها في قلوبهم وقولهم ما ذكرنا بألسنتهم⁵¹.

وقد أرسل صلى الله عليه وسلم لرجل ثقي مجذوم قدم مع قومه للمبايعة: "ارجع فقد بايعناك"⁵² نفس السبب السابق ذكره؟ وقد تبين أنه لا حاجة لعزل هؤلاء المرضى عن العالم الخارجي كما هو معمولاً به في كثير من المصحات، بل يكفي تطبيق الاحترازات القياسية: مثل غسل اليدين بعد ملامسة المريض، لبس القفازات في حالة ملامسة الجروح، الاحتراز من البلغم والمخاط، إلا أنه يمكن مخالطته بشكل طبيعي بعد أسبوعين من أخذه العلاج، وأما أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أمر يفسر الطب الحديث بكل بساطة حيث أن المرض لا ينتقل من مخالطة قصيرة وبالذات لو كان الجذام من النوع البسيط⁵³.

وكما سبق الإشارة إليه فقد نهى صلى الله عليه وسلم إلى عدم الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ومعلوم أن هذا يعرض الأصحاء إلى سريان المرض إليهم واحتمال موتهم منه، ثم انظر إلى تمام هذه المنظومة حيث عالج الناحية العقيدية التي يؤدي الإخلال بها إلى الخوف والوجل من المخلوق ومن عالم الأسباب، وبهذا يكون الإسلام نظام صحي عالمي أقرّ الحجر الصحي عند حدوث الأوبئة كالطاعون والكوليرا، ووضع له قواعد راسخة أقرها الطب الحديث.

فقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن عبد الرحمان بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا كان الوباء بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها"⁵⁴، وبناءً عليه؛ فقد رجع عمر بن الخطاب بسبب هذا الحديث⁵⁵ لما خرج إلى الشام وأخبر أن الوباء قد وقع بها وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حمد الله وانصرف⁵⁶.

هذا؛ وقد برر ابن طرخان في نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول للأرض التي حلها الطاعون فائدتان:

الأولى: ليلا يستنشقوا الهواء الذي قد عفا وفسد فيمرضون.

الثانية: ليلا يجاورون المرضى الذين قد مرضوا بذلك فتتضاعف عليهم البلية.

وقد علق الإمامان الخطابي وابن الأثير على هذا الأثر أنه ليس من باب الطيرة والعدوى، وإنما هذا من باب الطب؛ لأن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة

الأبدان وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء وكل ذلك بإذن الله ومشيئته، ووقوع الوباء، وسببه في الغالب فساد الهواء بكثرة العمران لكثرة ما يخالطه العفن والرطوبات الفاسدة، وإذا فسد الهواء وهو غذاء الروح الحيواني وملابسه دائماً، فيسري الفساد إلى مزاجه، فإن قوي وقع المرض في الرئة، وهذه هي الطواعين والأكثر العفن به وتضاعف الحميات المهلكة، وكثرة العمران هي سبب التعفن والرطوبة الفاسدة.⁵⁷

وبالتالي؛ فالحجر الصحي مع قيام مقتضاه جائز شرعاً، بل قد يكون من باب الوجوب محافظة على صحة الآخرين، ولو كان في الحجر الصحي مضره ومفسدة خاصة، لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح، والضرر العام مقدم على الضرر الخاص⁵⁸؛ لأنه يحصل به دفع الضرر عن الأصحاء، وفيه حفظ لصحتهم وسلامتها من هذا المرض، على غرار بعض الأمراض كالملايا الحمي الطاعون والجذري، وغير ذلك من الأمراض، فجواز ذلك يستتبع ويستتبط من قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان).

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة والتي خلص فيها الباحث إلى أن قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة دلت بمجموعها على أن الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين من والٍ أو أمير أو قاض أو وصي أو موظف يجب أن يكون تصرفه مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، والمنفعة الجماعية، دينية كانت أو دنيوية بما يعود به من نفع وخير لعموم من تحت أيديهم من الرعية، وتكون بذلك قراراته لازمة ونافذة عليهم، بل ويتأكد خاصة إذا تعلق الأمر بالمساس بمقصد شرعي ألا وهو حفظ النفس، وهو ما شهدناه زمن الحجر الصحي الذي رافق أزمة وباء كورونا كوفيد 19، وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج التي يوردها على النحو الآتي:

- تم التعريف بقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وبيان مضمونها وتأصيلها وأراء بعض الفقهاء فيها.

- تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من الطاعون دون تهوين أو تهويل مبرزاً الهدى النبوي في كيفية التعامل معه، إذ تعد الشريعة الإسلامية من أوائل من عمل بالحجر الصحي والتباعد الإجتماعي.
- التدابير الوقائية والإحترازية التي ألزمها المشرع حماية للصالح العام حفاظاً على النفس وهي أهم وأبرز الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها.
- شهد التاريخ الإسلامي عصر الخلافة الراشدة ما يعرف بالطاعون وهو أقرب لهذا الوباء، وكيفية التعامل معه من طرف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- مصطلح الحجر الصحي ليس بالجديد ولا الغريب على فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد أورده العلامة الكتاني في كتابه نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية.
- تعد قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة من أهم وأبرز القواعد الممارسة في السياسة الشرعية؛ إذ أنها تضع ضوابط وقيود الإدارة العامة للولاة ومناطق تصرفاتهم.
- للإمام التدخل لضبط تصرفات الأفراد والحد من حركتهم إذا كان فيها إضراراً على أنفسهم وعلى الغير تحقيقاً للمصلحة العامة وعملاً بالقاعدة لا ضرر ولا ضرار.
- يخول لولي الأمر سن وإصدار قوانين تجسد التدابير الإحترازية زمن الحجر الصحي، كما يمكن أن تكون هذه القوانين زاجرة من شأنها المحافظة على النظام والأداب العامة.
- تتفاوت العقوبات والتعازير التي يتخذها ولي الأمر حال مخالفة تدابير الحجر الصحي عملاً بأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، المتضمن تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته في مادته السابعة عشر منه.
- راعى ولي الأمر حال سنة للمراسيم التنفيذية مبدأ التدرج في الأحكام؛ لئلا يتقل الأمر على الرعية أملاً في الإلتباع ودرء للنفور، فإذا أردت أن تطاع فامر بما يستطاع.
- امتداداً للنتيجة أعلاه فقد راعى المشرع أيضاً طبيعة وتركيبه المجتمع الجزائري؛ لأن القاعدة ولدت من رحم المجتمع، وهو ما لمسناه من خلال الحجر الصحي على مدينة بعد مدينة، وتحديد الساعات بين مدينة وأخرى، وكذا تمديد أيام الحجر الصحي بما تقتضيه الضرورة والمصلحة.

الهوامش:

- (1) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ/1997م، ص 316.
- (2) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، آثار الأنترنت السالبة على المستخدمين، ج 40، ص 9.
- (3) زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ-1991م، ص 301.
- (4) سورة النساء، الآية 59.
- (5) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، ط 1، مكتبة السنة، القاهرة، 1414هـ - 1994م، ص 701.
- (6) وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الشرعية، (دون ذكر بيانات أخرى)، ص 61.
- (7) أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 5، د ط، كتاب الشركة، رقم الحديث: 2493، دار المعرفة، لبنان، ص 135. انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 1، ط 2، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414/1993، ص 532. أنظر أيضاً: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 3، ط 5، الفصل الثاني تعديد الأخلاق المحمودة، مؤسسة الرسالة، (د، ذ، ب، ط)، 1401هـ/1981م، ص 69.
- (8) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ج 4، ص 1538، بتحقيق: د. سعد بن عبدالله ال حُمَيْد، وقال: "سنده ضعيف، وهو حديث صحيح لغيره، فقد نقله الحافظ ابن حجر

- في فتح الباري، ج6، ص 205، وذكره السيوطي في الدر المنثور، ج2، ص 436، وابن سعد في الطبقات، ج3، ص 276، (وسعيد بن منصور: وهو أبو عثمان، احتج به الجماعة أصحاب الكتب الستة في كتبهم، وعلى رأسهم البخاري ومسلم، توفي سنة (227هـ)، انظر ترجمته في مقدمة المحقق لسننه، د. سعد آل حُمَيْد، الرياض، دار الصميعي، 1993م، (ط1)، ص 18-105.
- (9) وليد بن راشد السعيديان، القواعد الشرعية في المسائل الشرعية، (دون ذكر بيانات أخرى)، ص 62.
- (10) محمد ربيع المدخلي، "مؤتمر أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة"، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007/4/18، ج 10، ص 47.
- (11) أرشيف ملتقى أهل الحديث، التصرف عن الغير بخلاف ما تقتضيه المصلحة، ج 38، ص 197.
- (12) كورونا: فايروس شائع يسبب عدوى تنفسية خفيفة، نادراً ما تكون مميتة، والتي تعد من بين العديد من الفيروسات اكتشفت في عقد 1960 أول الفيروسات المكتشفة كانت تسبب التهاب القصبات المعدي في الطبيرة خاصة الدجاج، حيث أن معظم هذه الفيروسات تسبب عدوى الجهاز التنفسي يشق اسم: "CORONAVITUR"، وتعني بالعربية أكليل الزهور أو التاج- الهالة، نظراً للمظهر المميز للفيروسات (الشكل المعدي للفيروس) والذي يظهر تحت المجهر الالكتروني بوجود زغابات من البروزات السطحية، مما يعطيها مظهر على شكل تاج الملك أو الهالة الشمسية
- www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_fyrws
الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.
- (13) https://www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_fyrws
الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.

<https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120> (14)

جيمس غالغر، مراسل الشؤون العلمية والطبية بي بي سي، 14 أبريل/ نيسان 2020، تاريخ الزيارة الإثنيتين: 2020/4/20 الساعة: 06:17 صباحاً.

(15)

https://www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_f

[yrws](#) الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.

<https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120> (16)

جيمس غالغر، مراسل الشؤون العلمية والطبية بي بي سي، 14 أبريل/ نيسان 2020، تاريخ الزيارة الإثنيتين: 2020/4/20 الساعة: 06:17 صباحاً.

(17) السلطة التنفيذية: هي "السلطة التي تعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يكفل إشباع حاجات الناس في الدولة، ولا يختلف مدلول السلطة التنفيذية في الإسلام عنه في النظم المعاصرة؛ فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة وقوانينها، ما عدا أعضاء الهيئة أو السلطة التشريعية والقضائية".

(18) مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، الباب السلطات العامة في الإسلام، ج 211، ص 5.

(19) المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 2020/3/21).

(20) المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(21) المادتين: الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

(22) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

- (23) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (24) المادتين: 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (25) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (26) المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (27) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (28) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (29) المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 16، الصادرة في: 2020/3/24).
- (30) انظر: المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (31) المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (32) المادتين 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (33) المادتين: 9 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

- (34) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (35) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (36) انظر: المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (37) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (38) انظر المادتين: 13 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (39) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (ج، ر، العدد 17، الصادرة في: 2020/3/28).
- (40) المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-72، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.
- (41) المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 19، الصادرة في: 2020/4/2).
- (42) المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-86، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا.
- (43) المرسوم التنفيذي رقم: 20-100 المؤرخ في: 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 23، الصادرة في: 2020/4/19).

- (44) المادتين 2 و 3 من مرسوم التنفيذي رقم: 20-100، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- (45) المادتين: 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-102 المؤرخ في: 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته (ج، ر، العدد 24، الصادرة في: 2020/4/26).
- (46) المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-102، المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته.
- (47) الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان، وقيل: عموم الأمراض، وقيل القروح الخارجة من الجسد. ومن أشهرها طاعون عمّواس: بكسر الأول وسكون الثاني، وقيل: بفتح أوله وثانيه، وقيل: بفتح المهملة وسكون الميم. وهو ما وقع في زمن الخلفية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. للاستزادة انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، تح: أحمد عصام عبد القادر الكاتب، (د، ذ، ع، ط)، دار العاصمة، الرياض، (د، ذ، س، ط)، ص ص 96 97 98.
- (48) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، المحقق: السيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م، ص 61.
- (49) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ، ص 301.
- (50) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص 303.

- (51) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المرجع نفسه، ص 303.
- (52) علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حيانبي - صفوة السقا، ج 10، ط 5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م، ص 55.
- (53) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 61.
- (54) أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المرجع السابق، ص 306.
- (55) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ص 241.
- (56) كان الخليفة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يستشير في الأمور التي لا نص فيها من كتاب وسنة وهو يهدف إلى معرفة إن كان بعض الصحابة يحفظ فيها نصاً من السنة إذ لم تكن قد قيدت بعد، وكان بعض الصحابة يحفظ منها ما لا يحفظه الآخرون وكذلك كان يستشير في فهم النصوص المحتملة لأكثر من معنى لمعرفة المعاني والأوجه المختلفة، وفي هذين الأمرين قد يكتفي باستشارة الواحد أو العدد القليل، وأما في النوازل العامة فيجمع لها الصحابة، ويوسع النطاق ما استطاع كما فعل عند وقوع الطاعون بأرض الشام وهو متوجه إليها، حتى إذا كان بسرغ علم بوقوع الطاعون فدعا المهاجرين الأولين فاستشارهم فاختلّفوا، ثم دعا الأنصار فاختلّفوا، ثم دعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فأشاروا عليه بالعودة إلى المدينة فأخذ برأيهم، ثم أخبره عبد الرحمن بن عوف بحديث نبوي يدعم قراره. انظر: أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ج 1، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1430 هـ - 2009 م، ص 102.

(57) محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ج 1، ط 2، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د، ذ، س، ط)، ص ص 358 359. وذكره الكاتب بهذا المصطلح؛ الحجر الصحي؟ المراد بالحجر الصحي: أي منع المرضى من مخالطة الأصحاء، وهذا فيما إذا كانت مخالطتهم توجب انتقال العاهات الخطيرة المستعصية وذلك كالإيدز، الطاعون، الكوليرا والجذام ونحوها.

(58) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، <http://www.saaid.net> (دون بيانات أخرى)، ص 33.

قائمة المراجع والمصادر:

- 1- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ / 1997م.
- 2- مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، آثار الأنترنت السالبة على المستخدمين، ج 40.
- 3- زين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411هـ-1991م.
- 4- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر، ط 1، مكتبة السنة، القاهرة، 1414هـ-1994م.
- 5- وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الشرعية، (دون ذكر بيانات أخرى).
- 6- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ج 4، ص 1538، بتحقيق: د. سعد بن عبد الله ال حُمَيْد، وقال: "سنده ضعيف، وهو حديث صحيح لغيره، فقد نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج 6، ص 205، وذكره السيوطي في الدر المنثور، ج 2، ص 436، وابن سعد في الطبقات، ج 3، ص 276، (وسعيد بن منصور: وهو أبو عثمان،

- احتجّ به الجماعة أصحاب الكتب الستة في كتبهم، وعلى رأسهم البخاري ومسلم، توفي سنة (227هـ)، (انظر ترجمته في مقدمة المحقق لسننه، د. سعد آل خميد، الرياض، دار الصميقي، 1993م، (ط1).
- 7- محمد ربيع المدخلي، "مؤتمر أثر السنة النبوية في التقعيد الفقهي وتطبيقاتها المعاصرة"، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2007/4/18، ج 10.
- 8- أرشيف ملتقى أهل الحديث، التصرف عن الغير بخلاف ما تقتضيه المصلحة، ج 38.
- 9- أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 5، د ط، كتاب الشركة، رقم الحديث: 2493، دار المعرفة، لبنان.
- 10- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج1، ط2، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 / 1993.
- 11- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حيان، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 3، ط 5، الفصل الثاني تعديد الأخلاق المحمودة، مؤسسة الرسالة، (د، ذ، ب، ط)، 1401 هـ/1981م.
- 12- www.researchgate.net/publication/339124157_kwrwna_fyr -12
ws الأربعاء: 04:2020/15 على الساعة: 17:47.
- 13- <https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-51888120> -13
جيمس غالغر، مراسل الشؤون العلمية والطبية بي بي سي، 14 أبريل/ نيسان 2020، تاريخ الزيارة الإثنتين: 2020/4/20 الساعة: 06:17 صباحاً.
- 14- مجلة البيان، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد 238، الباب السلطات العامة في الإسلام، ج 211.

- 15- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، المحقق: السيد الجميلي، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1410هـ-1990م.
- 16- أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ج4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- 17- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، ج 10، ط 5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ-1981م.
- 18- أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ج 1، ط 1، مكتبة العيكان، الرياض، 1430 هـ- 2009 م.
- 19- محمد عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ج1، ط2، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د، ذ، س، ط).
- 20- الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، وليد بن راشد السعيدان، <http://www.saaaid.net> (دون بيانات أخرى).
- 21- المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المؤرخ في: 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 2020/3/21).
- 22- المرسوم التنفيذي رقم: 20-70 المؤرخ في: 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تكملة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 16، الصادرة في: 2020/3/24).

- 23- المرسوم التنفيذي رقم: 20-72 المؤرخ في: 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات (ج، ر، العدد 17، الصادرة في: 2020/3/28).
- 24- المرسوم التنفيذي رقم: 20-86 المؤرخ في: 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 19، الصادرة في: 2020/4/2).
- 25- المرسوم التنفيذي رقم: 20-100 المؤرخ في: 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية المتعلقة من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته (ج، ر، العدد 23، الصادرة في: 2020/4/19).
- 26- المرسوم التنفيذي رقم: 20-102 المؤرخ في: 29 شعبان عام 1441 الموافق 23 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، وتعديل أوقاته (ج، ر، العدد 24، الصادرة في: 2020/4/26).